بذلك الا السنة وبقول سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من
التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بها الا سنة النبي صلى الله عليه
وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من
السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة
ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله
من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك
ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء
والاستنباط واجيب بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه
مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه
واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص
له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم
الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى ولرسوله او معصية كقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم **او ينتهي غاية الا**
سناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع
علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت **وهو من لقي النبي**
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد
باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه
وتدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء

اي انتقلت

اولو من

٤٥

ابن

اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من
العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقي المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من
لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم
يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد
ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت
ردة اي بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء
رجع الى الاسلام في حياته ام بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة
الى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان
ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل
منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها تنبيه لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه
وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه
يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم
مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثم يعرف كونه صحابيا
بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات
التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل
ويحتاج الى تأمل **او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك**
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة
السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين
وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه
نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل

الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)